متخففا فى مدة المسح ساقطا اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا
ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شرط تطويل الصلوة
عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل فى المدة شرعا
فتكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا انه قايم مقام الغسل لا انه
على هذا التخفيف لا يكون الغسل واجبا فى اصله فكيف ينوب المسح
عنه اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا
يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية
اتمام الصلوة بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين اما
الغسل حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا فى المدة فلا يتعين
احدهما الا فى ضمن الفعل كخصال الكفارة وسئل الامام الزاهد
ابو الحسن الرستفغنى عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط
وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الى من ان يمسح
انما نفى التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه

الناس

الناس بانه منهم واما الان الاية وهى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرأت بقراءتين بالنصب والخفض فينبغى ان يغسل حال عدم
اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراءتين كذا
نقله صاحب الذخيره **قوله** وبقى على عضو من اعضائه لمعة اى
قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور
بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه
الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا
فيكون جنبا **قوله** الامى والاخرس والاحمق الامى هو الذى لا يقرأ
ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهى الامة الخالية عن صناعة
العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين
رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه
او باعتبار ان الغالب فى النساء عدم الكتابة والقراءة فاستعير لكل

Copyright © King Saud University